

ومن اوصي بالعبادة وكانوا فاسقوا فخرجهم القاضى من الوصية ونصب
 غيره ومن اوصي بالعبادته وفي الورثة كبا لم ينص الوصية
 ومن اوصي لم ينج عن القيام بالوصية ضم اليه الوصي
 غيره ومن اوصي بالثمن لم يجز لاحد مما ان يتصرف عنده
 ابي حنيفة رحمه الله وفي صاحبه الارب شري كقول الميراث وغيره
 فطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء
 الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة
 في حقوق الميراث ومن اوصي لرجل بثلث ماله والاخر بثلث ماله
 فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وانا اوصي لاحد من الثلث
 والاخر بالثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على الثلث
 اسم عند يونس ومحمد هما الله الثلث بينهما نصف الاصل
 وقال ابو حنيفة رحمه الله

والوصي اذا اوصي بالثمن لم يجز لاحد مما ان يتصرف عنده

ابي حنيفة

ابي حنيفة رحمه الله الموصي بما لا يدعي الثلث الا في المحاباة والسقاة
 فالدم اعم المرسلت ومن اوصي وعليه دين يخط به ماله لم يجز الوصية
 الا ان يبرأ الفراء من الدين ومن اوصي بصيبيته فالوصية باطله فان
 اوصي بمثل نصيبه جاز فان كان له ابنة فله وصي له الثلث
 ومن اعتق عبدا في ماله وابعه وحابا او وصي في ذلك كله
 وصية وهو يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحابه الوصايا
 فان حابا تم اعتق فالى ابوه اوصي عند ابي حنيفة رحمه الله وان
 اعتق فمخاربا فمساويا وقال ابو يونس ومحمد حمها الله العتق
 اوصي في المستلين ومن اوصي بغير ماله فله اخس سهام الورثة
 الا ان ينقص من الثلث فيتم له الثلث وان اوصي بجزء من ماله
 قبل الورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصي بوصايا من حقوق الله تعالى

Copyright © King Saud University